الجمهورية التونسيـة

مجلس نواب الشعب
لجنة الحقوق والحريات

محضر اجتماع لجنة الحقوق والحريات

عدد 4

تاريخ الاجتماع: الأربعاء 18 فيفري 2026

- **جدول الأعمال:**

- مواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي عدد 95/2025 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية

- **الحضور:**

الحاضرون: (4) المعتذرون (0) الغائبون (5)

افتتاح الجلســـة : 11.00

رفـع الجلســـة : 12.30

❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة صباح يوم الأربعاء 18 فيفري 2026، خصّصتها لمواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وذلك بحضور ممثلين عن جهة المبادرة التشريعية.

استهلّت اللجنة أشغالها بتلاوة شرح الأسباب وفصول مقترح القانون انطلاقا من الباب الثاني المتعلق بالمبادئ العامة لمعالجة المعطيات الشخصية، والذي يضم سبعة فصول، وصولا إلى القسمين الأول المتعلّق بالحق في الإعلام، والثاني المتعلّق بالحق في الموافقة، والثالث المتعلّق بالحق في النفاذ، من الباب الثالث المتعلق بحقوق الشخص المعني بمعالجة المعطيات الشخصية.

وخلال النقاش، أكّد النواب ضرورة مراجعة بعض الفصول والنظر في إمكانية دمجها وتجويد صياغتها، حيث تمّت الإشارة إلى وجود تطابق كبير بين الفصلين 3 و5 مع اقتراح الإبقاء على أحدهما أو دمجهما، وإمكانية تجميع الفصول 3 و5 و6 و7 في فصل واحد ودمج الفصلين 8 و9 .

كما طرح عدد من النواب ملاحظات حول صياغة الفصل 21 المتعلّق بحالات جمع المعطيات الشخصية من المعني بالأمر مباشرة وأكّدوا على ضرورة إعلام الأشخاص التي ستجمع عنهم المعطيات الشخصية مسبقا من طرف المسؤول عن المعالجة.

وأثاروا تساؤلات حول كيفية إعلام الأشخاص المعنيين بجمع معطياتهم الشخصية.

وفي هذا السياق أوضحت جهة المبادرة أنه في حال جمع المعطيات مباشرة من المعني بالأمر يتم اعتماد نموذج إعلام يوقّع عليه المعني، ويحتفظ المسؤول عن جمع المعطيات بوثيقة تثبت إعلامه وموافقته، كما بيّنت أن إحالة المعطيات تخضع إلى قوانين خاصة، وأن المعالجة يقصد بها الجمع.

كما تطرّق النقاش إلى التزامات المسؤول عن المعالجة في الحالات التي لم يقع فيها جمع المعطيات مباشرة، وطرحت مسألة إعلام المعني بالأمر بمصدر معطياته الشخصية وتعرّضوا إلى الحالات التي يُعفى فيها المسؤول عن المعالجة من واجب الإعلام.

وبخصوص مسألة الحقّ في الموافقة، تمّ التأكيد على تحجير معالجة المعطيات دون الحصول على موافقة مسبقة وصريحة للشخص المعني بالمعالجة، مع التعرّض إلى وضعية القاصر الذي لا يمكن معالجة معطياته إلا بموافقة الولي، مع إمكانية تدخل القاضي للإذن بذلك إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، وكذلك بالنسبة لعديمي الأهلية أو المحجور عليهم حيث تتم المعالجة بإذن قضائي مع إمكانية الرجوع فيه في أي وقت.

كما طُرحت مسألة اعتبار رقم الهاتف من المعطيات الشخصية، والتساؤل حول قواعد البيانات التي تتضمن أرقام الهواتف أو الاتجار بها، وما إذا تم الحصول عليها بإذن أصحابها، وقد أكّدت جهة المبادرة أن المعطيات الشخصية ستتمتع بأعلى درجات الحماية بمقتضى هذا المقترح.

وتم التطرّق إلى الفصل 32 في علاقة بتعدّد المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية أو في صورة المعالجة بواسطة مناول وأشاروا إلى أنّ حقّ النفاذ يمارس لدى كل واحد منهم، وبخصوص الفصل 52 دعا النواب إلى مزيد توضيحه وتجويده، وفيما يتعلّق بالفصل 72 أكّدوا على أن الأصل هو موافقة المسؤول عن المعالجة الاستجابة لطلب الشخص

المعني المتعلق بالنفاذ المباشر لمعطياته الشخصية أو الحصول على نسخة منها أو طلب إصلاح المعطيات أو تعديلها أو التشطيب عليها بصفة صريحة أو ضمنية وفي صورة رفض هذا تتولّى الهيئة البتّ في النزاع المتعلق بحقّ النفاذ .

وفيما يتعلّق بالحق في النفاذ، نصّ المقترح على إسناد تحديد أصناف المعطيات التي يمكن النفاذ إليها إلى هيئة حماية المعطيات الشخصية بمقتضى قرار وفق التشريع الجاري به العمل، مع الإشارة إلى أن الهيئة لا تضم حاليا أعضاء.

وفي ختام الجلسة، أبدت جهة المبادرة استعدادها للأخذ بالملاحظات المقدّمة وتعهدت بإدخال التعديلات اللازمة لتجويد النص وتدقيق مصطلحاته، كما قرّرت اللجنة توسيع الاستماعات بخصوص هذه المبادرة التشريعية لتشمل جميع الجهات المتداخلة خلال جلسات لاحقة.

❖ قرار اللجنة:

وفي نهاية الجلسة وبعد التداول والنقاش، قرّرت اللجنة ما يلي:

1- تحديد جلسات استماع حول مقترح القانون المعروض على أنظارها.

رئيس اللجنة	**مقرّرة اللجنة**
ثابت العابد	**هالة جاب الله**